

مجلسه من فقه الغرماة وطلاب العبد محمد الدين فقيه الطالب
 بعض الملايين العديدين بانها لا تستأجر **قال** ومن ادعى ان اول القاب
 في فقه دينه فصدق الغريم من مسلم الدين اليه لان اقراره بصدقه لان
 ما يفضيها الصراحتان حضرات القاب فصدقه والا دفع اليه الغريم ثانيا
 لان لم يثبت الاستنفاء حشا انكر الوكالة والغرور في ذلك فله مع بصدقه
 ففسد الادارة مع عدم الوكالة لان كان باذنه فبذلك لان غرض من الدفع
 لبرائة ذمته لم يحصل فله ان يفضي بضمه وان كان ضاحك به لم ينجح
 عليه لان بصدقه اعترف ان الحق في الغريم ومن يظلم في هذا الاذن و
 المظلم لا يظلم غيره **قال** الا ان يكون ضمه عند الدفع لان الماخوذ
 ثانيا مضون عليه في رغبها و هو كقوله اضيف اليه حالة التقاضي
 بمنزلة الكفالة بما ذاب له على ذلك في لو كان الغريم لم يصدق مع الوكالة
 ودفع اليه علاذ دعائه فان وجه صاحب المال على الغريم وجه الغريم على الوكيل
 لان لم يصدق في الوكالة وانما دفع اليه على وجه الاجازة فانه المظلم جاز
 وجه عليه في كلاله اذ دفع اليه على تكذيبه اياه و الوكالة في هذا الظاهر لها فلتا
 ولو اوجهه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغارم لان المدفوع
 صار صفا للشارب اشاطا هل او صحته فصار كما اذا دفعه الى فصولها
 الاجازة لم يملك الاسترداد الاضاح الاجازة ولان مبر باشر المصروف لغرض

لان التخصيص باذنه دلالة على ملكه اياه وعند الاطلاق يجوز على الاطلاق
 وعسرة ان يفضي بين الطالب والمطلوب ولا يفتقر الى الثاني لكونه مجبولا
 على وجه الطالب فمعد ذلك فهو ان يوافق الوكيل في تمام مقام الوكيل
 واقراره لا ينجح مجلس الفضاة فلما اقره ثانيا وهما يقولان ان
 الوكيل نوا وجوبا بتسبي خصومة حقه او مجازا والاقرار مجلس
 الفضاة خصوصها اما لانه خرج في مفاصلة الخصومة اولها
 سيدلان في الظاهر انما نه بالمشيقي ومن جاز في مجلس الفضاة في حق
 به لكن اذا اتمت البيعة على اقره في مجلس الفضاة بغير حق من الوكالة
 على ان يوافق المالك لانه صار منافقا وضار كالا والى الجواز
 اقره مجلس الفضاة لا ينعى ولا يدفع للمالك **قال** ومن كفل بالاشن
 جن فوكله صاحب المال فيضمه عن الغريم لو كان كلاله فذلك اهل
 لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صحنا صار عاقلة لنفسه في ابراء ذمته فانها
 الرهن ولان قبوله مصلاتهم لانه لو كان استأجر ولو صحنا حال الفصل
 كونه صفة في نفسه فنعلم بانعدام لارسته ومن يظن غير مدعيه الحق
 في حقه فانه لا ينعى في حقه ولا يدفع للمالك **قال** ومن كفل بالاشن
 لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صحنا صار عاقلة لنفسه في ابراء ذمته فانها
 الرهن ولان قبوله مصلاتهم لانه لو كان استأجر ولو صحنا حال الفصل
 كونه صفة في نفسه فنعلم بانعدام لارسته ومن يظن غير مدعيه الحق
 في حقه فانه لا ينعى في حقه ولا يدفع للمالك **قال** ومن كفل بالاشن

Copyright © King Fahd University